| الاسم | المحكمة | التاريخ | الساعة | نوع الجرم |
|---|---|---|---|---|
| احمد رجب جاد الله | امانة العاصمة | ١٩٧١/٤/٢٩ | ٨ صباحاً | مدن |
| محمد سلامه شرار | « | « | « | استمرار |
| رشيد محمد خضر | « | « | « | مدن |
| حمدي سعيد عصفور | « | « | « | سير |
| محمود احمد علي صالح | « | « | « | « |
| محمد عبد الرحمن صافي | « | « | « | مدن |
| سليمان بركات سلامه | « | ١٩٧١/٥/١٠ | « | « |
| فاطمة سعد عواد | « | « | « | « |
| سالم محمد | « | ١٩٧١/٥/٣٠ | « | سير |
| حسين علي محمد عيسى | صلح الزرقاء | « | « | التهديد والتحقير |
| محمد عرسان عليان | بداية الزرقاء | ١٩٧١/٥/٢٥ | « | جرمي الزنا والسرقة |
| فاطمة محمود احمد القرعان | « | « | « | « |
| عادل عايش العباد | بلدية الزرقاء | ١٩٧١/٤/٢٥ | « | مخالفة نظام الباعه |
| عدنان احمد فالح | « | ١٩٧١/٥/٩ | « | شوارع |
| حسين سليمان زعل | « | « | « | صحة |
| محمد عبد ربه الجواوده | « | ١٩٧١/٥/١٠ | « | مخالفة باعة |
| احمد محمود عيسى | « | ١٩٧١/٥/١٦ | « | مخالفة صحة |
| حافظ يوسف ابراهيم | « | « | « | « |
| محمد عطيه حسين | « | ١٩٧١/٥/٢٤ | « | صحة |
| خليل محمد عبدالله الحطاري | صلح السلط | ١٩٧١/٥/٢٢ | « | الصدم المسبب للايذاء |
| لطفي كامل | بداية السلط | ١٩٧١/٥/١٦ | « | التسبب بالوفاه |
| كمال سليمان ذيب علي التهتموني | صلح اربد | ١٩٧١/٥/٢٩ | « | فض بكاره |
| حسين ابو جبل | صلح جرش | ١٩٧١/٥/٣٠ | « | اطلاق عيار ناري |
| احمد عبدالله ابو اسعد | صلح الرمثا | ١٩٧١/٥/٨ | « | مخالفة قانون تنظيم المدن |
| احمد عبدالله ابو اسعد | « | ١٩٧١/٥/٩ | « | « |
| محمد عمر محمد عواد | « | ١٩٧١/٥/١٥ | « | مخالفة قانون الصحة العامة |
| مشهور جنبل ذيب | صلح الكرك | ١٩٧١/٥/٢٢ | « | شراء مال مسروق |
| عثمان عبد اللطيف | « | ١٩٧١/٦/٣٠ | « | الايذاء |
| عيد سليمان محمد الصويلحين | صلح معان | ١٩٧١/٥/٢٠ | « | رعي حراج |
| عوده معيوف زلون | « | « | « | « |


# الجريدة الرسمية
## للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٨ ربيع اول سنة ١٣٩١ هـ. الموافق ١٣ أيار سنة ١٩٧١ م. العدد ٢٢٩٦


قانون مؤقت رقم (١٩) لسنه ١٩٧١

# قانون العفو العام

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/١٩٧١

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

## قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧١

# قانون العفو العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون العفو العام لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يسري مفعول هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ ١/٥/١٩٧١ سواء صدرت بها احكام عن المحاكم النظامية او العسكرية او العرفية العسكرية او محكمة امن الدولة او اية محكمة خاصة اخرى ام لم تصدر .

المادة ٣ — تعفى بكاملها في القضايا المشمولة بهذا القانون جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات بحيث تزول حالة الاجرام من اساسها وتسقط كل دعوى جزائية وعقوبة اصلية كانت ام فرعية بما في ذلك رسوم المحاكم الجزائية .

المادة ٤ — لا يشمل هذا القانون :—

أ — الفارين من وجه العدالة .

ب — جرائم التجسس والجرائم المنصوص عليها في القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥١ وما طرأ عليه من تعديلات .

جـ — الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي او الداخلي والسلامة العامة خلافا لاحكام المواد ١١٠ — ١٦٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ ولاحكام قانون الدفاع والانظمة والاوامر الصادرة بموجبه ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون .

د — جرائم المخدرات والعقاقير الخطرة .

هـ — القتل مع التعذيب سواء بالنسبة للفاعل او الشريك الاصلي او المتدخل او المحرض ؛

و — جرائم هتك العرض والاغتصاب والخطف اذا اقترنت بالاكراه والعنف ؛

ز — جرائم اختلاس اموال الدولة والمؤسسات العامة والمصارف ؛

ح — الغرامات المفروضة او التي ستفرض في القضايا الجمركية وقضايا الاستيراد ؛



المادة ٥ — ليس في هذا القانون ما يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بحقوقه الشخصية ولا من تنفيذ الاحكام الصادرة بها.

المادة ٦ — يخلى سبيل الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم احكام هذا القانون بأمر يصدره رئيس النيابة العامة او النائب العام العسكري حسب مقتضى الحال الى مدراء السجون . اما في القضايا التي ما زالت قيد النظر فالمحاكم تنفذ قراراتها مباشرة .

المادة ٧ — تؤلف لجنة برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية وكيل وزارة العدلية والنائب العام العسكري للنظر في كل اعتراض او اشكال ينجم عن تطبيق هذا القانون وتصدر قراراتها بالاكثرية .

المادة ٨ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون ؛

١٣/٥/١٩٧١ — الحسين بن طلال

وزير العدلية — فواز الروسان

رئيس الوزراء — وصفي التل